دليل الطالب لنيل المطالب

تأليف العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

المتوفى سنة 1033هـ

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن عبد الواحد الحنبلي الأزهري

ضمن برنامج مقرأة تاج الإلكترونية

[الشيخ لم يراجع التفريغ]

تفريغ: أبو البراء الحنبلي الأردني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد؛

كنا قد تكلمنا في الدرس الماضي على بعض ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في باب الوضوء، حيث تكلمنا على ما يجب في الوضوء: التسمية، وذكرنا فروضه الستة.

ووقفنا عند قوله رحمه الله:

وشروطه ثمانية:

عندنا اصطلاحات للعلماء لابد أن نفهمها هنا؛ عندنا شرط، وعندنا فرض، وعندنا واجب، وعندنا سنة، هذه أربعة اصطلاحات نستعملها الآن في باب الوضوء وهي مستعملة في المعنى.

الشرط: يكون خارج العبادة ليس داخلا في ماهيتها، وإنما هو شيء خارج عنها ولكنه مستمر فيها.

فالشرط لغة: العلامة.

واصطلاحا: **ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.**

ما يلزم من عدمه العدم: يعني إذا عُدِمَ الشرط فإنه يلزم منه أن المشروط لا يوجد.

مثال ذلك: الطهارة شرط لصحة الصلاة، استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، النية شرط لصحة الصلاة، وهكذا.

لو أراد الإنسان أن يصلي ولم يتطهر؛ إذا الشرط معدوم الآن، عُدِمَ الشرط، فحينئذ نقول: الصلاة لا تصح، لماذا؟ عُدِمَ الشرط فعدم المشروط.

يبقى يلزم من عدمه العدم، يلزم من عدم الشرط عدم المشروط، فإذا عدمت الطهارة؛ عدمت الصلاة شرعا، يعني: حتى وإن وُجِدَت في الحس ولكن الشرع لا يعتبرها، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: [**لا صلاة بغير طهور**]، وكما قال عليه الصلاة والسلام: [**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**].

هنا لما قال النبي عليه الصلاة والسلام: [لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ]؛ فُهِم من ذلك أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، وطبعا نصوص كثيرة في هذا الباب.

فإذا عدمت الطهارة؛ عدمت الصلاة، هي شرط.

طيب؛ إذا وجدت الطهارة لا يلزم أن توجد الصلاة، لا يلزم، يعني: ممكن تكون متطهرا ولكن قام بك مانع آخر من موانع الصلاة، فلا يلزم من وجود الشرط أن يوجد المشروط، لكنه إذا عدم الشرط عدم المشروط. فتنبه لهذا.

لكن الشرط ليس في ماهية العبادة، يعني الطهارة منفكة عن الصلاة، الطهارة ليست من ماهية الصلاة.

الصلاة: عبادة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. فالذي من ماهية الصلاة: التكبير، القيام، الركوع، السجود، الجلوس، هذه ماهية الصلاة، لكن الطهارة شيء منفك عنها. ومع ذلك فلابد أن يستمر فيها إلى نهايتها.

إذن؛ شروط العبادة تكون قبلها، ولكن لابد أن تستمر فيها إلى نهايتها.

لا يصح أن توجد في أول العبادة ثم تنعدم في أثنائها؛ لأنها لو عدمت لعدمت العبادة.

إذن؛ شروط العبادة ليست من ماهيتها، بل هي شيء متقدم عليها، ولابد أن يستمر فيها، هذا الشرط.

بعد ذلك عندنا: فرض وواجب وسنة.

الفرض والواجب: قلت لكم في الدرس الماضي إنهما سواء في غالب استعمالات الفقهاء، يعني في التأصيل. عندما يتكلمون في أصول الفقه يقولون: الفرض والواجب مترادفان عندنا وعند الجمهور خلافا للحنفية، فإذا قالوا: فرض، أو قالوا: واجب؛ فهما بمعنى واحد.

ولكن في بعض الأبواب كما ذكرت في الدرس الماضي في الوضوء وفي الغسل وفي الصلاة وفي الحج فَرَقُوا بينهما، فجعلوا الفرض بمعنى: الركن، والواجب دون ذلك؛ من أي جهة؟ من جهة السقوط، هل تصح العبادة إذا لم يفعل أو لا، ليس من جهة الثواب والعقاب؛ ولكن من جهة صحة العبادة وعدم صحتها إذا سقط.

فقالوا: إن الفرض أو الركن -الفرض والركن بمعنى واحد هنا- لا تصح العبادة بدونه إذا سقط، لا عمدا ولا سهوا ولا جهلا.

فهو إذن؛ من ماهية العبادة، ولا تصح العبادة بدونه مطلقا، لا إذا ترك عمدا، ولا إذا ترك سهوا، ولا إذا ترك جهلا.

وأما الواجب: فهو أيضا من ماهية العبادة، ولكن العبادة تصح لو ترك سهوا أو جهلا، ولا تصح لو ترك عمدا.

فصار الفرق بين الفرض والواجب هنا: في جهة الترك جهلا أو نسيانا، وليس في جهة الترك عمدا، لأنه لو تُرِكاَ عمدا -الفرض والواجب-؛ لم تصح العبادة.

لكن لو تركا-الفرض والواجب يعني- سهوا أو جهلا؛ صحت العبادة في الواجب ولم تصح في الفرض.

ومن حيث التعريف:

الفرض: ما أُمِر به على سبيل الإلزام بالفعل.

وحكمه: أنه يثاب فاعله امتثالا ولا يستحق العقاب تاركه.

بعد ذلك عندنا المصطلح الرابع السنة:

السنة أيضا من العبادة، داخلة فيها، ولكنها لا تتوقف عليها صحة العبادة، يعني إذا تركت السنة فالعبادة صحيحة، سواءِ تركت عمدا أو نسيانا أو جهلا، لا فرق في هذه الأحوال.

طبعا لا يقال: إن السنة لا قيمة لها؛ بالعكس، طبعا لها قيمة عظيمة من حيث الثواب.

السنة: ما أمر به لا على سبيل الإلزام بالفعل.

أو: ما أمر به وليس فيه جزم بالفعل.

العبادة بدونها صحيحة، لكنها لو فُعِلت؛ يثاب الإنسان عليها، وإذا تركت؛ لا يعاقب.

يعني: يثاب فاعلها امتثالا ولا يعاقب تاركها، لو تركت عمدا؛ العبادة صحيحة، لو تركت جهلا؛ العبادة صحيحة، لو تركت سهوا؛ العبادة صحيحة في كل الأحوال.

إذن؛

الشرط: لا يسقط إلا مع العجز عنه.

الفرض أيضا: لا تصح العبادة بدونه مطلقا.

الواجب: تصح لو ترك سهوا أو جهلا.

السنة: تصح لو ترك مطلقا.

لكن الفرق بين الشرط والفرض:

أن الشرط مُتقَدِمٌ على العبادة ليس من ماهيتها، ولابد أن يستمر فيها؛ نعم، لكنه منفصل عنها، منفك، ليس من ماهية العبادة، مثل الطهارة، مثل ستر العورة، مثل استقبال القبلة؛ هذه شروط لصحة الصلاة.

هل الصلاة هي استقبال القبلة؟

لا، الصلاة هي الأفعال نفسها؛ القيام والقعود والركوع والسجود إلى آخره، هي ليست استقبال القبلة، لكن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة،فلابد أن يَفْرِقَ طالب العلم بين هذه المصطلحات

في الدرس الماضي تكلمنا على الواجب والفرض، قلنا: إن واجب الطهارة الوضوء هنا يعني، وكذلك الغسل والتيمم كله سواء في هذا، تجب فيها التسمية، بمعنى أنها تسقط سهوا وجهلا.

وفروض الوضوء على ما ذكر المؤلف وهو معتمد المذهب؛ ستة:

1- غسل الوجه ومنه الفم والأنف 2- غسل اليدين مع المرفقين 3- ومسح الرأس ومن الأذنان

4- وغسل الرجلين مع الكعبين (هذه أربعة مذكورة في القرآن الكريم) .

ومن مفردات الحنابلة هنا: وجوب المضمضة والاستنشاق، ومسح الأذنين كما ذكرنا ذلك في الدرس الماضي، وأيضا من المفردات: الفرضان الآخران: الخامس والسادس؛ الذي هو الترتيب والموالاة.

والموالاة عرفنا هي: ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في الزمن المعتدل.

طيب؛ الآن المؤلف يتكلم على الشروط، فقال:

وشروطه ثمانية: انقطاع ما يوجبه والنية والإسلام والعقل والتمييز والماء الطهور المباح وإزالة ما يمنع وصوله والاستنجاء أو الاستجمار.

وشروطه ثمانية: شروط إيه؟ يعني شروط الوضوء.

انقطاع ما يوجبه: هذا الشرط الأول، وهذه تُحيلُنا على باب سيأتي وهو: باب نواقض

الوضوء، سيأتينا إن شاء الله بعد هذا، ومسح الخفين، ثم نواقض الوضوء.

يعني مثلا: (خروج البول والغائط والريح)، ما يخرج من السبيلين ونحو ذلك من النواقض التي ستأتينا.

من شرط صحة الوضوء وكذلك الغسل: **انقطاع ما يوجبه**، لماذا؟

لأن هذا ناقض، فكيف تصح العبادة مع وجود ما يبطلها !؟

خروج الريح ينقض الوضوء، خروج البول والغائط ينقض الوضوء، فلو توضأ إنسان وهو يتغوط مثلا، شخص جالس يقضي حاجته ويتغوط ويتوضأ في النفس الوقت؛ لا شك إن وضوءه باطل، لماذا؟ لأنه أصلا آت بناقض.

إذن؛ الشرط الأول: **انقطاع ما يوجبه.**

هذا أيضا موجود معنا في الغسل، يعني هذا شرط مشترك بين الوضوء والغسل، يعني مثلا: الحيض والنفاس؛ لو اغتسلت المرأة من الحيض وهي حائض أثناء عادتها (في أيام عادتها)، كيف؟ لا يرتفع الحدث؛ لأنها محدثة، الحدث الذي أوجب عليها الغسل وهو خروج الحيض، فكيف ترفع الحدث الأكبر وهي محدثة حدثا أكبر !؟

طبعا **انقطاع ما يوجبه** هذا يستثنى منه: من حدثه دائم، يعني من كان محدثا حدثا دائما بأن كان عنده مثلا: سلس بول أو سلس ريح أو خروج دم مستمر من بدنه ونحو ذلك. هذا له استثناء، هنا تصح طهارته للضرورة، وأيضا هو لن ينوي رفع الحدث؛ بل سينوي استباحة الصلاة؛ لأن الحدث قائم به، كيف ينوي رفعه وهو موجود أصلا مستمر !؟

<u>الشرط الثاني</u> في كلام المؤلف: **والنية:**

النية لغة: القصد، نويت كذا؛ أي قصدت كذا.

طبعا مراتب القصد خمس كما ذكروه:

مَراتِبُ القَصْدِ خَمسٌ هَاجِسٌ ذَكَرُوا ... فَخَاطِرٌ فَحَدِيثُ النَّفْسِ فَاسْتَمِعَا
يَلِـيهِ هَمٌّ فَـعَزْمٌ كُلُّها رُفِـعَـتْ ... إلَّا الأَخِيرُ فَـفيهِ الإِثْمُ قَدْ وَقَعَا

وهذا ليس موضوعنا الآن.

النية: فيها مسائل لابد أن نتكلم عليها:

لغة: هي القصد.

حقيقتها أو تعريفها في اصطلاح العلماء: قصد مقترن بالفعل.

ويجوز تَقَدُمُها بيسير في الجملة.

النية إذا أردت أن تعرفها تعريفا شرعيا: فإنها العزم على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى.

هذا هو التعريف الذي ينبني عليه الثواب؛ لأنك إذا عزمت على فعل العبادة وليس بنية التقرب إلى الله عز وجل، لم تقصد التقرب إلى الله؛ قد نقول إن العبادة مجزئة في بعض الصور؛ ولكنك لا تثاب عليها، وفي بعض الصور لا تصح.

هذه تفاصيل يذكرونها في المطولات في كتب الأصول وأيضا في مطولات كتب الفقه، لكن إجمالا نختصر الآن.

النية لغة: القصد.

وشرعا: العزم على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى.

هناك مباحث للنية ذكرها بعضهم، وخصوصا الشافعية ذكروها في كتبهم، قالوا:

حَقِيْقَةٌ حُكْمٌ مَحَلٌ وَزَمَن ... كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَن

هذه سبعة مباحث للنية، وهي موجودة في كلام أصحابنا، ولكن مع اختلاف في الترتيب، وكذلك أيضا في بعض المسائل.

حَقِيْقَةٌ حُكْمٌ مَحَلٌ وَزَمَن ... كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَن

حَقِيْقَةٌ: هذا الأول.

حُكْمٌ: الثاني.

مَحَلٌ: الثالث.

زَمَن: الرابع.

كَيْفِيَّةٌ: الخامس.

شَرْطٌ: السادس.

وَمَقْصُودٌ حَسَن: السابع.

طيب؛ نتكلم على هذا ونوضح بعض ما فيه:

حَقِيْقَةٌ: يعني تعريف النية، وعرفنا ذلك.

حكم النية: النية من حيث الأحكام هي: ليست من الأحكام التكليفية للعبادة؛ بل هي حكم وضعي (خطاب وضعي)، يعني هي شرط لصحة العبادة، فإذا كانت شرطا فهي إذا من خطاب الوضع وليس من خطاب التكليف.

لكن حكمها التكليفي؛ هل هي واجبة أم مستحبة؟ هي مع الواجبات واجبة طبعا، في العبادات يعيني، فهي شرط لصحتها؛ فحينئذ تكون واجبة في الواجبات، وأيضا حتى في النوافل، لو أنك أردت أن تصلي ركعتين نافلة؛ هي لا تصح بدون نية، فهي مُتَعَيِنَةٌ لصحة العبادة.

إذن؛ هي في الغالب تكون واجبة مع بعض النقاشات في تفاصيل لا يحتملها هذا الشرح.

محلها (محل النية): هنا نتكلم بشيء من الأخذ والرد.

محل النية أصالة هو: القلب. ما فائدة هذا الكلام؟

فائدة هذا الكلام أنك إذا لم تنطق بلسانك بالنية؛ فنيتك صحيحة شرعا معتبرة، لا إشكال فيها، أتيت بالواجب.

يعني: من قام إلى الصلاة وقال في قلبه: نويت أن أصلي الظهر، لو لم يقل بقلبه: نويت أصلي الظهر؛ فصلاة الظهر غير صحيحة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: [**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**].

إذن؛ لا عمل إلا بنية، هكذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام، فإذا لم تنو فالعبادة غير صحيحة، النية شرط، وعرفنا أن الشرط: ما يلزم من عدمه العدم.

طيب؛ النية شرط ومحلها القلب، بناء على ذلك لو سبق لسانه بغير ما في قلبه؛ فلا عبرة بما نطق به لسانه، بل العبرة بما في القلب.

ولهذا لو نوى بقلبه صلاة الظهر ولكنه بلسانه قال: نويت الصيام؛ لا عبرة بما نطق به، لا قيمة له، الاعتبار بما في القلب.

عرفنا أن النية محلها القلب، ولكن؛ ما حكم التلفظ بها (أن ينطق الإنسان بما نوى) ؟

نقول: التلفظ له حالتان:

حالة السر: أن تتلفظ سرا بحيث تسمع نفسك.

الحالة الثانية: أن تتلفظ جهرا بحيث تسمع من بجوارك أو تسمع غيرك.

- فالجهر بالنية مكروه وهو بدعة.

- وأما التلفظ بها سرا (النطق بها سرا)؛ فمحل خلاف بين الفقهاء، ومحل خلاف في المذهب أيضا، يعني بين الفقهاء الخلاف العالي، يعني الأئمة الأربعة وغيرهم، لكن الجمهور على الاستحباب، ومحل خلاف داخل المذهب أيضا عند أصحابنا.

ومعتمد المذهب؛ الاستحباب في كل العبادات، يستحب أن ينطق الإنسان سرا بما في قلبه، يعني مثلا يقول: نويت الوضوء للصلاة، أو نويت رفع الحدث، أو يقول: نويت صلاة الظهر بلسانه، لكن سرا وليس جهرا؛ هذا مستحب عندنا.

مستحب: يعني يثاب عليه الإنسان.

هنا من المواضع التي يحصل فيها اعتراضات من الجماعة الذين لا يعرفون إلا قولا واحدا، وليس المشكلة أنهم لا يعرفون إلا قولا واحدا؛ المشكلة أنهم لا يقبلون إلا قولا واحدا.

تجده يعترض عليك ويقول لك: التلفظ بالنية بدعة !

يا عم الشيخ! هم الحنابلة مبتدعة، والشافعية مبتدعة، والحنفية مبتدعة؛ على معتمد المذاهب الثلاثة؟ هو ليس عنده مشكلة لو بدع الأمة كلها، طيب لماذا؟

يقول لك: لأن شيخ الإسلام قال: التلفظ بالنية بدعة. نقول له: شيخ الإسلام على العين والرأس نأخذ كلامه ونقبل خلافه، وما ذكره شيخ الإسلام نقله أصحابنا عنه، لم يجهلوه بل نقلوه عنه، ومنهم من انتصر له، ولكنهم أيضا يذكرون القول الثاني، واعتمدوا القول الثاني.

ابن مفلح تلميذ شيخ الإسلام نقل كلام شيخه ولكنه اعتمد الاستحباب على المذهب، وكذلك المرداوي، وكذلك ابن النجار، وغيرهم.

يعني مشى أصحابنا على هذا، هذا معتمد المذهب، فإذا كان شيخ الإسلام قال بدعة؛ فغير شيخ الإسلام لم يقل بدعة بل قال مستحب، فصارت المسألة خلافية، عادي لا داعي للتشنج، لا داعي بأن تأخذ موقف منا، هذه المسألة من المسائل التي يمكن أن يأخذ منك فيها موقف، أو

يبقى في قلبه إشكال، يا عمي الموضوع بسيط لا يوجد مشكلة نهائيا.

ليس لديك علم، لكن بدعة فيما ترى تقليدا لشيخ الإسلام، وغيرك قلد من يقول بالاستحباب.

يقول لك: **من أين أتيتم بالاستحباب؟**

نقول لك: جئنا بالاستحباب من وجهين:

الوجه الأول: القياس على قول النبي صلى الله عليه وسلم:[**لبيك عمرة**]، فإنه قد تلفظ النبي عليه الصلاة والسلام

بالنسك الذي أراده في الحج والعمرة، ولا فرق بين الحج والعمرة وغيرهما من العبادات.

يقول لك: ما هذا؟ هو أنتم عندكم قياس في العبادات؟

طبعا المعلومة المشتهرة عند الجماعة المعترضين؛ أنه لا يوجد قياس في العبادات.

وهذا كلام غلط لا يقول به أحد من أهل العلم بهذا الإطلاق، العبادات فيها قياس بشروطه المعتبرة، ليس في إحداث أصل عبادة؛ ولكن فيما يصح فيه القياس من تفاصيل تدخل في العبادات، ولهذا كثير جدا من الأحكام ستجدها في أبواب العبادات في المذاهب الأربعة وليس عند الحنابلة فقط، أصلا الحنابلة هم أكثر مذهب أثري في المذاهب الأربعة.

فما نقوله نحن؛ سيقول كثيرا منه غيرنا من باب أولى، لكن نتكلم عن الحنابلة وغير الحنابلة؛ كلهم يقيسون في العبادات.

ولهذا مثلا؛ يستحب الغسل في مواضع قياسا على غسل الجمعة وغسل العيد الثابتين شرعا بسنة النبي عليه الصلاة والسلام، والقياس دليل شرعي، وهكذا في مواضع لو تتبعناها سنجد عشرات المواضع في أبواب العبادات فيها قياس.

إذن؛ هذا قياس، قالوا: تلفظ النبي عليه الصلاة والسلام بما وقع في قلبه، ولم يكتف فقط بالنية التي في القلب؛ بل نطق في الحج والعمرة، فيقيسوا عليهما بقية العبادات.

الوجه الثاني: الوجه العقلي الذي هو التعليل، والتعاليل فيها كثير من الاستدلالات العقلية والقواعد الشرعية. قالوا: ليوافق اللسان القلب، يعني يقع في قلبه شيء فينطق بلسانه ليكون توكيدا لما في قلبه؛ فلا يحصل وسوسة، ولا تحصل غفلة، بل يكون هناك توافق بين اللفظ والقلب، وهذا أقوى في تأكيد النية.

هذا المذهب؛ أنه يستحب النطق بالنية سرا.

صاحب الإقناع الحجاوي رحمه الله تعالى اعترض هنا على الأصحاب، اعترض في الإقناع واعترض أيضا في حواشي التنقيح.

قال في الإقناع: (**والتلفظ بها** -أي بالنية- **وبما نواه** -من وضوء وغسل وتيمم- **هنا** – في الطهارة في الوضوء أو الغسل أو التيمم- **وفي سائر العبادات؛ بدعة** -وهذا كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى- **إلا في الإحرام، واستحبه** -أي التلفظ بها سرا- **سرا مع القلب كثير من المتأخرين** -لماذا؟ البهوتي قال: ليوافق اللسان القلب-). وهذا المذهب، وهو ما في المنتهى، وهو ما في الإنصاف للمرداوي، وهو ما في الفروع، وغيرها من كتب الأصحاب.

قال الحجاوي رحمه الله: **(ومنصوص أحمد وجمع المحققين خلافه، إلا في الإحرام، وفي الفروع** -لابن مفلح- **والتنقيح** -للمرداوي- **يسن النطق بها سرا، فجعلاه سنة، وهو سهوٌ).**

هذا كلام الحجاوي.

الآن الجماعة الذين يعترضون على الفقهاء سيحبون الحجاوي، ويقولون: اترك المنتهى ولنبق مع الإقناع، الحجاوي جميل الآن، لكن انتبه؛ لو أنت التزمت الحجاوي ستخالف شيخ الإسلام في مواضع كثيرة.

طبعا معيار جماله عندك الآن؛ أنه وافق ما تقرر لديك من قبل، فهل ستطرد على أن الحجاوي جميل؟

ويأتي مثلا إلى مسألة زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام فيقول: يستحب نية شد الرحل إلى زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام، وينص على هذا ويتعمد النص ليخالف شيخ الإسلام هنا، ماذا ستعمل في هذه المسألة؟

فالموضوع لا يتخذ بالهوى؛ الموضوع يتخذ بالعلم.

هذا رجل من أئمة أصحابنا (الحجاوي) خالف المذهب هنا، ورجح غير المذهب، هذا لا يغير من الأمر شيئا، لا يغير من أن المذهب هو الاستحباب، ولك أن تقلده لا إشكال في هذا.

لكن الإشكال كيف تتعاطى مع هذه المسائل؟

كيف تتناول هذه المسائل؟

وليس أنك اخترت هذا القول باجتهادك أو بتقليدك، ليس عندنا مشكلة مع اختيار قول غير المذهب، لكن كيف تصل إليه؟

وكيف تتعامل مع الخلاف؟

وكيف تزن الخلاف، هل هو خلاف سائغ أو لا؟

عندنا هنا عبارة للحجاوي تحتاج إلى وقفة، الحجاوي يقول: إن ابن مفلح صاحب الفروع والمرداوي صاحب التنقيح وهؤلاء هم أئمة المذهب عند المتأخرين، طبعا ابن مفلح ليس من المتأخرين لكن المذهب استقر على ابن مفلح أصالة والمرداوي تبعه في الإنصاف، عُمَد المذهب، تتكلم على عمودين كبيرين من أعمدة المذهب، من ليس لهما نظير في طبقتهما وما بعدهما.

قال: (**يسن النطق بها سرا، فجعلاه سنة، وهو سهوٌ**). الحجاوي زعلان من كلمة سنة، قال: هذا سهو منهما، هذا الذي قاله هنا بسطه في حواشي التنقيح.

الحجاوي في حواشي التنقيح –له حاشية على التنقيح للمرداوي– بسط هذا الكلام الذي هو: (**وهو سهوٌ**). ما هو الشيء الذي زعل الحجاوي ؟ الذي زعل الحجاوي أنه يرى التفريق بين المسنون والمستحب، يقول:

المسنون: ثبت بدليل أثري.

والمستحب: ممكن يخالف المسنون من حيث إنه قد يثبت بالقياس أو غير ذلك.

فلا تقل على ما ثبت بالقياس؛ إنه سنة؛ لأنك تنسبه إلى فعل النبي عليه الصلاة والسلام أو قوله وليس الأمر كذلك.

فإذن؛ موضع اعتراض الحجاوي أن لا تقول على الأمر الذي استحببته بالقياس مثلا أو بالنظر؛ إنه سنة، قل مستحب ولا تقل سنة.

طيب؛ هذا الاعتراض من الحجاوي رحمه الله؛ هل هو مسلم عند بقية الأصحاب؟

الحقيقة أنه غير مسلم، ليس مسألة النية، أقصد التفريق بين المستحب والسنة، غير مسلم عند الأصحاب، بل معتمد المذهب في الأصول وحتى في التطبيق العملي في الفقه؛ أنهم يقولون: سنة على المستحب، ومستحب على السنة، وأنهما مترادفان، ونصوا في الأصول على أن المستحب والمسنون مترادفان، لا فرق عندنا على المعتمد.

بل الحجاوي نفسه رحمه الله في الإقناع وفي زاد المستقنع في مواضع كثيرة يعبر عن المسنون بالمستحب، يعني لو تتبعت الإقناع ستجد مسائل كثيرة يقول إنها مسنونة وهي لم تثبت بالتقل، وإنما ثبتت بالنظر مثلا.

إذن؛ الحجاوي ليس لديه مشكلة كبيرة مع إثبات الاستحباب، لكن عنده مشكلة أكبر المشكلة الأساسية عنده هنا؛ أنك تعبر عما ثبت استحبابه بالنظر وتقول: سنة، يعني لو أنت ستقول مستحب؛ الأمر أخف عند الحجاوي، يقول: قل مستحب ولا تقل سنة.

هذا الاعتراض من الإمام الحجاوي رحمه الله تعالى صاحب الإقناع الإمام العظيم، هل هذا الاعتراض مسلم؟

لا غير مسلم، ولهذا البهوتي رحمه الله، والبهوتي رجل نفسه هادئ لا يتعصب، تجده يسير في الشرح وهناك مسائل كثيرة فيها عصبية وتجد الرجل ماشي بمنتهى الهدوء، نفسه هادئ جدا في التقرير وفي الاعتراض، حاجة يعني آية، ربنا يرزقنا ما رزقه.

البهوتي رحمه الله لما جاء يشرح عبارة: **(وهو سهو)**، طيب نقرأ أولا كلام الحجاوي في التنقيح، لما قال المنقح الذي هو المرداوي صاحب الإنصاف وتصحيح الفروع وصاحب التنقيح قال: **(ويسن نطقه بها)** فالحجاوي قال: تابع صاحب الفروع في عبارته والحال أن النطق بها بدعة، ومن العجب أن تصير البدعة سنة.

قال الشيخ تقي الدين في الفتاوي المصرية: التلفظ بالنية بدعة، لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه.

وفي الهدي لابن القيم لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في أوله -يعني الوضوء- نويت ارتفاع الحدث ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد بإسناد صحيح ولا ضعيف.

وقال في إغاثة اللهفان: فالنية محلها القلب، لا تعلق لها باللسان أصلا، وكذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك.

وأيضا فإنه لا يجوز اعتقاد غير المشروع مشروعا وقربة وطاعة واتخاذه دينا، ذكره في الفروع في الفصل الثاني من كتاب الوقف.

وقال النووي في المنهاج: والنية في القلب ويندب النطق بها قبل تكبيرة الإحرام- هنا عبر بالندب ولم يقل يسن-، قال شارح المنهاج: كأنه يقول يعني: ولا ندب، فردَّ ما قاله النووي في النطق

الحجاوي هنا يعترض اعتراضين:

1- على أصل الاستحباب 2- وعلى أن تعبر عنه بالسنية

قال الحجاوي: وعبارة من قال يستحب النطق بها أهون. مثل ما قلت لكم قبل قليل أن المشكلة الكبيرة التي عنده أن تقول هنا يسن، قل يستحب فقط؛ يبقى عندي معاك مشكلة واحدة وهي: في النقاش في أصل الاستحباب، لكن لا تقل يسن.

إيه الاستحباب؟

يطلق على: الاستحسان، وعلى الأولى، وعلى المسنون.

والسنة إنما تطلق على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال الشيخ تقي الدين في قوله صلى الله عليه وسلم: [**من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**]؛ يتناول كل من أحدث من قبل نفسه شيئا ويقول هذه سنة.

هذا الكلام نريد أن نناقشه:

المذهب على الاستحباب، وذكرنا دليل المذهب الأثري والنظري، الأثري أعني به القياس على الأثر، على ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام، وإلا فكله دليل النظر.

البهوتي ماذا قال هنا؟

لما قال في الإقناع: فجعلاه سنة وهو سهو؛ قال: عند من يفرق بين المسنون والمستحب.

يا سلام على البهوتي، سنة عند من يفرق بين المسنون والمستحب، والصحيح أنه لا فرق بينهما، ففي كلامه نظر واضح.

الحجاوي كان قاسيا قليلا في هذا الموضع على المرداوي وعلى ابن مفلح مع تعظيمه التام لهم حتى تعرف أن مسألة الحدة والقسوة لا تنافي التعظيم، يعني هو يعظم ابن مفلح ويعظم المرداوي جدا، بل إنه أصلا في الإقناع الذي هو الكتاب الذي نقرأ منه الآن إن هو معترض على المرداوي وعلى ابن مفلح؛ هو يقول إنه اعتمد أصلا في الإقناع على المرداوي، يعني هو يقول: أساس

اعتماده على المرداوي في الإنصاف والتصحيح والتنقيح، فهو غير مستغني عنه ويعظمه ويعرف له قدره، لكن عادي النقاش العلمي قد تحصل فيه بعض الحدة ولا إشكال، يعني لا ينافي التعظيم.

فمولانا البهوتي رحمه الله يتكلم أيضا بمنتهى الهدوء ويقول: عند من يفرق بين المسنون والمستحب، والصحيح أنه لا فرق بينهما، ففي كلامه نظر واضح، وعلى فرض أن لا يكون هو الصحيح؛ يعني حتى لو فرضنا أن الصحيح التفريق بين المسنون والمستحب؛ فلا ينبغي نسبتهما إلى السهو مع جلالتهما وتحقيقهما للاختلاف فيه.

يعني: لماذا تحاكمهما إلى اصطلاحك أنت يا حجاوي؛ إذا كنت أنت اصطلحت على هذا؛ فالمسألة فيها خلاف، واصطلاحهما أنه لا فرق بين المسنون والمستحب.

إذن؛ لا ترجح اعتراضك عليهما.

لكن لاحظ إن البهوتي لم يعترض على إنه هل يستحب أو لا؛ فكان اعتراض البهوتي إنك لا تقول عليهما إنهما وقعا في سهو، لم يسه ابن مفلح ولم يسه المرداوي؛ بل لهما اصطلاح يخالف اصطلاحك.

لكن كونك أنت تختار رأي شيخ الإسلام؛ البهوتي غير زعلان من الموضوع هذا عادي، كونك تختار إنه لا يستحب حتى؛ فإنه لا إشكال عند البهوتي ولا إشكال عند المذهب، ويذكرون أصلا كلام شيخ الإسلام والمسألة مقبولة جدا الخلاف فيها مقبول.

فيا ليت الطرف الثاني يقبل مثل الحنابلة قالوا: معتمد المذهب الاستحباب واختار شيخ الإسلام إنه لا يستحب، والدنيا ماشية ولم يختلفوا مع بعض، ولا بدَّعوا بعض، فأنت لازم الدنيا تكون عندك ماشية عادي.

أنت بعد الدرس أيضا لا زلت مقتنعا أن النطق بالنية حتى لو سرا بدعة؛ ماشي لكن لا تبدعني وتبدع البهوتي وتبدع الدنيا.

نحن الآن نتكلم في النية:

حقيقة حكم محل، محلها القلب وهذا لا إشكال فيه متفق عليه، ولكن يستحب التلفظ بها سرا.

وزمن: زمن النية؛ طبعا يكون قبل العبادة –نحن قلنا شروط العبادة تكون قبلها–، وهنا في الوضوء قالوا: **يجب الإتيان بها قبل أول واجبات الطهارة، ويستحب قبل أول مستحباتها.**

طبعا كل باب له حكمه، يعني مثلا في الصلاة قالوا: إن النية تكون مع التكبيرة، ينوي مع التكبيرة يعني قبلها، (مع) هنا: يعني قبلها مباشرة ينوي ثم يكبر مباشرة، وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت، كما قال في زاد المستقنع.

هنا في الطهارة قالوا: النية زمنها تكون قبل الشروع في الوضوء، لكن مرة تستحب ومرة تجب **يستحب أن تأتي بها**: قبل مستحبات الطهارة، فمن مستحبات الطهارة: استقبال القبلة وغسل الكفين ثلاثا إن لم تكن قائما من نوم ليل ناقضا لوضوء؛ فيستحب النية قبل هذا حتى تثاب على هذا. لكن؛ أول واجب ما هو؟

أول واجب هو التسمية عندنا، فيجب أن تنوي قبل التسمية.

إذن؛ محلها: يستحب الإتيان بها قبل أول مستحب في الطهارة وهو استقبال القبلة على ما حققه الخلوتي رحمه الله، وكثير من أصحابنا يقولون: غسل الكفين، لكن لا؛ محلها المستحب على التحقيق: استقبال القبلة؛ لأنه مستحب في الطهارة كما سيأتينا.

وأول واجباتها: التسمية، وليس المضمضة؛ فالمضمضة فرض، فأول واجب هو التسمية؛ فلابد أن تنوي قبل أن تقول بسم الله.

فلو قلت: بسم الله ثم نويت الوضوء؛ وضوؤك غير صحيح؛ لأنك تركت التسمية لم تأت بها بعد النية، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: [**إنما الأعمال بالنيات**]، التسمية من الوضوء واجب داخلة في الوضوء. هذا ما يتعلق بزمنها.

كيفيتها: تختلف باختلاف الأبواب، نحن قلنا: حقيقة حكم محل وزمن كيفية ...

والكيفية تختلف باختلاف الأبواب؛ والذي معنا هنا في الطهارة؛ هو الذي سيذكره المؤلف إن شاء الله؛ أن تنوي رفع الحدث، أو الطهارة لما لا يباح إلا بها، إلى آخره مما سيأتي إن شاء الله.

وأما شروط النية: نحن قلنا: حقيقة حكم محل وزمن كيفية...؛

بقي أمران: 1- الشرط 2- والمقصود الحسن.

شروط النية:

1- الإسلام؛ فلا تصح النية من كافر.

2- العقل؛ فلا تصح النية من مجنون ومعتوه وما إلى ذلك.

3- التمييز؛ الذي هو تمام سبع سنوات هجرية عند أصحابنا، فلا تصح النية من غير المميز، يعني لو طفل صغير عنده خمس سنوات ست سنوات؛ قال نويت الطهارة للصلاة وتوضأ؛ وضوؤه غير صحيح ونيته غير صحيحة لا عبرة بهذا، لابد من التمييز.

4- العلم بالمنوي؛ لأنك كيف تقصد شيئا وأنت لا تعلمه.

5- عدم المنافي لها؛ كالكفر والجنون وكذلك ألا تشك فيها؛ لأنه عزم مؤكد، فلا تصح النية مع الشك.

آخر شيء من المباحث السبعة للنية: **ومقصود حسن:**

ما مقصود النية؟

قالوا: مقصود النية أمران:

1- تمييز العبادة عن العادة 2- وتمييز العبادات بعضها عن بعض

كيف هذا ؟

شخص استيقظ من نومه متعجلا لم يتناول إفطاره وكان متأخرا عن الدوام فنزل سريعا إلى عمله، ولم يأكل ولم يشرب ولا شيء، ثم لما ذهب إلى عمله انهمك في العمل، ولم يتذكر أنه لم يأكل ولم يشرب ولا أي شيء إلى أن أذن المغرب، هذا الرجل أمسك عن الطعام والشراب وعن مفسدات الصيام من الفجر إلى غروب الشمس؛ هل هذا الشخص صام صياما شرعيا؟

لا، لم يصم صياما شرعيا.

ما الذي جعله غير صائم شرعا؟ ما الذي منعه أن يكون صائما شرعا؟

أنه لم ينو، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: [**إنما الأعمال بالنيات**]، هذا الرجل لو أنه نوى الصيام لكان إمساكه صياما شرعيا.

أو واحد عنده تحليل دم، والطبيب قال له: لا تأكل ولا تشرب مثلا ست ساعات أو ثمان ساعات، واستيقظ الظهر والتحليل المغرب ولم يأكل ولم يشرب، أمسك عن الطعام والشراب من أجل أمر عادي وهو العلاج أو التحليل وما إلى ذلك، وليس بنية الصيام، أو من باب الرجيم، يعني مهما يكن من شيء؛ هذه عادات لا تكون عبادة.

متى تكون عبادة؟

إذا نوى الصيام.

إذن؛ النية تفصل وتميز بين العادة والعبادة.

المقصود الثاني للنية: أن تميز نفس العبادات بعضها من بعض، تفصل بين العبادات.

استيقظت لصلاة الفجر، راتبة الفجر ركعتان، وصلاة الفجر التي هي الفريضة ركعتان؛ ما الذي يفصل بينهما؟ هذه ركعتان وهذه ركعتان، وكلاهما في نفس الوقت قبل طلوع الشمس، ما الذي يجعل هذه سنة الفجر أو راتبة الفجر وهذه صلاة الفجر الفريضة؟

النية، نويت أن هذه سنة، وأن هذه صلاة الفجر الفريضة.

طبعا على غير اصطلاح المصريين، المصريون عندهم مشكلة أزمة في مسألة الفجر والصبح، عندهم صلاة الفجر غير صلاة الصبح؛ فالسنة فجر والفريضة صبح أو العكس، لا أعرف اصطلاح العوام إيه لكن عندهم مشكلة أمة كبيرة في هذا الأمر.

تقول لهم: الفجر والصبح هي الفريضة، الصلوات خمس صلوات؛ الفجر أو الصبح اسمهم واحد، والظهر وهي الصلاة الأولى، إلى آخره.

إنما سنة الفجر هذه؛ راتبة الفجر، سنة، راتبة ليست فريضة؛ تنبه لهذا.

إذن يا جماعة؛ النية مقصودها أن تميز العادة عن العبادة وأن تميز العبادات بعضها من بعض.

الشرط الثالث: **الإسلام**: من شروط الوضوء؛ الإسلام، فلا يصح وضوء الكافر.

النية شرط في الوضوء والإسلام شرط في الوضوء والعقل شرط في الوضوء.

طبعا الإسلام شرط؛ فلا يصح وضوء كافر، وكذلك الغسل؛ فهذه شروط مشتركة بين الوضوء والغسل والتيمم أيضا.

فلو توضأ كافر؛ فوضوؤه باطل.

ولو اغتسل كافر؛ فغسله باطل؛ أقصد الغسل الشرعي، باطل يعني لا تترتب عليه الأحكام هو محدث.

كافر دخل الخلاء تبول وتغوط وخرج منه الريح ثم توضأ؛ وضوؤك لا قيمة له، يقول لك: أنا نويت الوضوء قلت: نويت الوضوء للصلاة، نقول: وضوؤك غير صحيح، لماذا؟

لأن في مانع يمنع النية، ومانع أيضا من الوضوء.

نحن قلنا: **انقطاع ما يوجبه**؛ والكفر يوجب الغسل، وما أوجب غسلا أوجب وضوء؛ هذا من وجه.

ومن وجه آخر: الإسلام شرط للنية.

وجه ثالث: الإسلام شرط للوضوء. يعني من عدة وجوه يقولون هنا: الإسلام.

الشرط الرابع: **العقل**؛ فلا يصح وضوء مجنون.

لكن هنا استثناء؛ نحن نتكلم في الوضوء والغسل، لأن هذه الشروط معتبرة في الوضوء والغسل،في بينهما فرق سأذكره بعد قليل إن شاء الله بين الوضوء والغسل.

قالوا: عندنا غسلان يصحان بلا نية: النية شرط لطهارة الأحداث كلها الوضوء والغسل والتيمم أيضا، لكن عندنا غسلان يصحان بلا نية؛ وهذا من أجل العذر، في عذر يمنع من النية المعتبرة؛ فصححنا هذين الغسلين، ما هما هذان الغسلان؟

الأولى: الغسل لمسلمة ممتنعة من الغسل من أجل الحيض والنفاس لحل وطء زوجها أو سيدها. يعني امرأة طهرت من الحيض والنفاس، زوجها أراد أن يجامعها، وهي غضبان منه قالت له: لن أغتسل ولا يجوز الجماع حال الحيض والنفاس ولا يجوز الجماع بعد الطهر منهما حتى تغتسل؛ لأن الله عز وجل قال: {**ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله**}، طبعا هذا عند غير الحنفية، يعني لو هو حنفي لا يوجد عنده مشكلة، لكن حنبلي مثلا عنده مشكلة.

أراد أن يجامعها فامتنعت؛ ماذا يصنع؟

قالوا: تُغَسَّلُ قهرا، وهنا لا نية؛ للعذر.

هنا الشرع أمرك أن تطيعي زوجك وأمرك بالغسل وأنت تعاندي ولا تريدين أن تغتسلي؛ تغسلين قهرا والغسل صحيح، يعمم بدنها بالماء ولا تعتبر النية هنا.

المسألة الثانية: غسل الكتابية (اليهودية أو النصرانية) من حيض أو نفاس أو جنابة ليطأها زوجها، اليهودية أو النصرانية إذا طهرت من الحيض أو النفاس؛ أنت تقول: إن وضوءها غير صحيح وغسلها غير صحيح، ماذا تعمل حتى تجامعها؟

قالوا: تغتسل ليس قهرا، هنا تغتسل طوعا.

طيب؛ أنت تقول: أن الغسل لا يصح من كافر، والنية لا تصح من كافر؛ نقول: نعم، ولكن هنا للعذر أيضا، وإلا بقى عند أول حيض لا يوجد انتفاع بالزوجة الكتابية، ولا أحد يقول بهذا.

إذن؛ الكتابية تغتسل ويحل وطؤها لزوجها وسيدها بعد طهرها وتسقط النية هنا للعذر.

عندنا أيضا غسلان آخران لا تسقط فيهما النية ولكن تنوب فيهما نية الغاسل عن المغسول، أما غسل الكتابية والمسلمة الممتنعة إذا طهرت؛ تسقط النية هنا من أجل العذر؛ لأن من شرط النية الإسلام، وأنك تكون قاصد وليس مكرها.

لكن عندنا غسلان آخران لا تسقط فيهما النية، ولكن تنوب فيهما نية الغاسل عن المغسول، يعني: الذي سيُغَسِل هو الذي سينوي، أما الذي يُغَسَل فلن ينوي:

المسألة الأولى: الميت؛ فغسل الميت واجب ولا نية؛ لأن الميت انقطع عمله فكيف ينوي بعد الموت؟! طيب؛ من الذي سينوي؟ الغاسل، الغاسل ينوي تغسيل الميت، فلو غسله بدون نية ؛ فالغسل غير صحيح.

المسألة الثانية: المرأة المجنونة مسلمة كانت أو كتابية (يهودية أو نصرانية من أهل الكتاب) حاضت أو نُفِست وطهرت من الحيض والنفاس وأراد زوجها أن يجامعها وهي مجنونة طيب تعمل إيه المجنونة وأنتم تقولون: إن نيتها غير صحيحة؟

نقول: نعم، ينوي من يُغَسِلَها الغُسل ثم يغسله.

طيب من الذي يغسلها؟

زوجها مثلا؛ ينوي الغسل عنها ويغسلها.

يقول المؤلف رحمه الله: **النية والإسلام والعقل والتمييز:**

العقل: يقابله الجنون، فالمجنون لا تصح طهارته.

الشرط الخامس: **التمييز**: يقابله أن يكون الإنسان طفلا، ليس مميزا، نحن عندنا عقل وعندنا تمييز.

الطفل الذي هو دون سبع سنوات هجرية؛ هذا مجنون أم عاقل؟ طفل عمره ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين مجنون؟ لا، هو عاقل؛ لكنه ليس مكلفا طبعا؛ لأنه لم يبلغ، وأيضا ليس مميزا.

التمييز: سبع سنوات، إذا قال الفقهاء من أصحابنا: تمييز في الطهارة وفي الصلاة والحج وفي أبواب كثيرة؛ التمييز سبع سنوات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع**]، إذن؛ هذا بداية الأمر بالصلاة، إذن قبل السبع ليس مميزا.

سبع سنوات، قبل السبع هذا إيه؟ طفل، عاقل أم مجنون؟ عاقل. لما قال عاقل؛ خرج به المجنون. لكن لما قال تمييز؛ خرج به من لم يميز وهو من دون سبع سنوات.

فهناك فرق بين العقل والتمييز.

قد يكون الإنسان مميزا وليس عاقلا؛ سبع سنوات وعشر سنوات وبلغ مجنونا، قد يكون بالغا ومجنونا.

وقد يكون عاقلا وليس مميزا؛ كالطفل الذي دون سبع سنوات وليس مجنونا.

وقد يكون عاقلا مميزا؛ سبع سنوات فأكثر.

وقد يكون لا عاقلا ولا مميزا؛ طفل ولد مجنونا عنده أربع سنين خمس سنين ومجنون معتوه.

فلا تلازم، يجتمعان ويفترقان.

قال أيضا: **والماء الطهور المباح:**

الشرط السادس: **الماء الطهور المباح:** من شروط الطهارة (الوضوء والغسل) أن يكون الماء المستعمل فيها طهورا، عرفنا الطهور، ومباحا؛ لأن المحرم لا تصح به الطهارة في الحدث كما عرفنا هذا في أول الكتاب في باب المياه، لابد أن يكون طهورا مباحا. بخلاف إزالة النجاسة؛ تأثم ولكن لو استعملت فيها ماء محرما زالت النجاسة.

قال: **وإزالة ما يمنع وصوله:**

الشرط السابع: **وإزالة ما يمنع وصوله**: إيه **وصوله**؟ الضمير يعود على إيه؟ على الماء، يقول: **والماء الطهور المباح وإزالة ما يمنع وصوله**؛ أي وصول الماء.

فلابد أن تزيل من أعضاء الوضوء وكذلك في الغسل أن تزيل من بدنك ما يمنع وصول الماء، التي هي الحوائل.

لو كان شخصا مثلا على يده صُبُغ الذي يسمى في مصر (بوية)، يعني الأجرام والأجسام وليس الألوان، يعني مثلا (حبر)؛ ليس جسما بل هو لون، أو (حناء)؛ أثر الحناء وليس عين الحناء، أثر الحناء؛ لونها يعني: هذا ليس مانعا ليس حائلا.

لكن الأصباغ واللاصقات التي توضع على البدن وكذلك (المونكير) الذي تضعه النساء هذه حوائل، فلابد أن تزال، فلا تصح الطهارة مع وجود حائل في موضعها؛ الغسل في البدن كله، والوضوء في أعضاء الوضوء.

ولهذا لو توضأت امرأة وعلى أظافرها (مونكير)؛ وضوؤها باطل، لماذا؟ لأن هناك مانع يمنع من صحة الوضوء، ما المانع؟ أن هناك ما يمنع وصول الماء، فهو قال: من شروط الوضوء: إزالة ما يمنع وصوله، فهذا مانع موجود على عضو من أعضاء الوضوء.

_ هنا استثناء استثناه شيخ الإسلام وذكره المذهب، ذكروا أنه يستثنى: الوسخ اليسير تحت الظفر، وهذا يأتينا إن شاء الله، وشيخ الإسلام قاس عليه كل يسير حيث كان.

الشرط الثامن: **والاستنجاء أو الاستجمار**: هو أيضا من شروط الوضوء وليس الغسل؛ الاستنجاء أو الاستجمار، يعني إذا خرج منك ما يوجب الاستنجاء أو الاستجمار، وأما إذا لم يخرج منك شيء فلا يتوقف الوضوء على هذا.

فلو أن شخصا تبول أو تغوط مثلا ثم توضأ ثم استنجى أو استجمر؛ فوضوؤه باطل؛ لماذا؟ لأن من شرط صحة الوضوء أن تستنجي أو تستجمر.

إذن حاصل ما ذكروه من الشروط عشرة في كلام المؤلف والغسل ثمانية، والثمانية هذه مشتركات.

هناك شرط لم يذكره ولكن ذكره في الروض المربع وذكره غيره وهو: **دخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه**: يعني من كان محدثا حدثا دائما كصاحب سلس البول لا يصح وضوؤه لصلاة

معينة إلا بعد دخول وقتها.

يعني لو أنه توضأ لصلاة الظهر قبل دخول وقت الظهر فوضوؤه لا يصح بدخول وقت الظهر، لابد أن يتوضأ مرة ثانية بعد دخول وقت الظهر.

ولهذا يقولون: توضأ بعد دخول الوقت، فلابد من دخول الوقت على من حدثه دائم لصلاة الفرض.

قال رحمه الله:

فصل: فالنية هنا:

فالنية هنا: نحن قلنا في الكلام على أحكام النية:

حقيقة حكم محل وزمن كيفية ...

الكيفية: كيف ننوي؟ تقول إن النية شرط، كيف؟

قال: **فالنية هنا**: يعني في الوضوء.

فالنية هنا: قصد رفع الحدث أو قصد ما تجب له الطهارة كصلاة وطواف ومس مصحف أو قصد ما تسن له كقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وجلوس بمسجد وتدريس علم وأكل فمتى نوى شيئا من ذلك ارتفع حدثه.

ذكر ثلاث كيفيات للنية، ثلاث كيفيات لو أتيت بواحدة منها؛ فوضوؤك صحيح، وإذا لم تأت بها؛ فوضوؤك غير صحيح.

الكيفية الأولى: **قصد رفع الحدث**: أن يقصد الإنسان بالطهارة رفع الحدث، يعني ينوي رفع الحدث، يقول بقلبه ويتلفظ سرا على المذهب، ولا تزعلوا مننا، أنا حنبلي وأنطق بالنية، أنا شخصيا أنطق بالنية سرا؛ تعبدا، أتعبد إلى الله عز وجل بهذا، يعني أتقرب إلى الله بهذا؛ تقليدا لمن قال بهذا من أئمة الدين.

يقول بقلبه، لكن حتى لو لم تنطق بلسانك الوضوء صحيح، العبرة بما في القلب، المحل الأساسي هو القلب، هذا محلها أصلا.

أن تنوي رفع الحدث؛ أن يقول: نويت رفع الحدث حتى لو بقلبه، أو يقول بلسانه أيضا: نويت رفع الحدث. هذا أول شيء.

طبعا رفع الحدث؛ الأصغر في الوضوء، أو الأكبر في الغسل، أو الحدثين في الغسل أيضا، إذا قال نويت رفع الحدثين الأكبر والأصغر. هذه الصفة الأولى.

الصفة الثانية: **أو قصد ما تجب له الطهارة**: أن تنوي شيئا تجب الطهارة له، يعني إذا فعلته بدون طهارة لا يصح، الطهارة لما لا يباح إلا بطهارة.

كصلاة وطواف -يعني بالكعبة- **ومس مصحف**: هذه الثلاثة تجب لها الطهارة، لا تصح الصلاة بدون طهارة، لا يصح الطواف بالكعبة فرضا ولا نفلا بدون طهارة،لا يجوز مس المصحف بدون طهارة؛ فالطهارة هنا واجبة.

الطهارة لما لا يباح إلا بطهارة؛ فتنوي تقول مثلا: نويت الوضوء للصلاة، نويت الوضوء للطواف، نويت الوضوء لمس المصحف.

وكذلك في نية الغسل؛ تنوي مثلا: الغسل للصلاة؛ لأنك إذا كنت محدثا حدثا أكبر لابد من غسل، فتقصد ما يجب له الصلاة؛ هذه الصفة الثانية.

إما أن تنوي رفع الحدث، أو تنوي شيئا لا يباح إلا بطهارة.

الصفة الثالثة: **أو قصد ما تسن له**: يعني ولك أيضا أن تنوي ما تسن له الطهارة؛ فيرتفع حدثك.

فالوضوء المسنون أو الطهارة المسنونة؛ طهارة شرعية.

كقراءة: إذا نوى الوضوء لقراءة القرآن، إذا قال الفقهاء: قراءة؛ يعني قراءة القرآن، يستحب الوضوء لقراءة القرآن الكريم.

أن ينوي الوضوء لقراءة القرآن الكريم، نويت الوضوء للقراءة.

وذكر: أي ذكر الله عز وجل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه رجل تيمم ورد عليه السلام وقال: [**كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة**]؛ فدل على أنه يستحب الوضوء للذكر، وقراءة القرآن من باب أولى.

لكن عندنا قراءة القرآن وعندنا مس مصحف، مس المصحف: تجب له الطهارة. وأما القراءة بدون مس مصحف فتستحب له الطهارة، فتنبه للفرق.

يعني هو قال: **أو قصد ما تجب له الطهارة؛** وذكر منه: **مس المصحف**، ثم قال: **أو قصد ما تسن له الطهارة؛ كقراءة**: يعني عندنا القراءة بدون مس مصحف؛ تسن لها الطهارة، وأما مع مس المصحف؛ فتجب لها الطهارة.

وأذان: والأذان أيضا من الذكر، ويستحب له الطهارة بالإجماع.

ونوم: يستحب أن ينام الإنسان على طهارة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن عازب: [**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك** ...] إلى آخر الحديث.

فيستحب أيضا أن ينوي أن يتوضأ للنوم، فلو قصد الوضوء للنوم؛ ارتفع حدثه.

ورفع شك: كيف رفع شك ؟

قالوا: شك هل هو محدث أو متوضأ .

نحن قلنا قبل هذا: الأصل أن تبني على اليقين، لو أنا محدث؛ فالأصل أنني محدث.

ولو أنا متوضئ ثم شككت؛ فالأصل أنني متوضئ.

لكن أيضا يستحب الوضوء لرفع الشك؛ حتى تكون على يقين وتقطع هذا الشك.

وغضب: وهذا واضح، النبي عليه الصلاة والسلام أمر بالوضوء عند الغضب لدفع الشيطان

وكلام مُحَرم: كشتم وفُحشٍ وغيبة ونميمة؛ فيستحب الوضوء منها.

وجلوس بمسجد وتدريس علم وأكل: هذه مواضع تستحب لها الطهارة.

فإذا نويت شيئا منها ارتفع حدثك، حتى لو أنت محدث، قال: نويت الوضوء للنوم؛ هل يجوز الصلاة بالوضوء هذا؟ نعم، يصح أن يصلي؛ لأن هذا الوضوء فيه نية معتبرة شرعا؛ لأن المسنون عبادة، وهذه أمور تستحب لها الطهارة؛ فهي عبادة شرعية.

بقي شيء لم يذكره المؤلف؛ نية رابعة وهي: **تجديد الوضوء:**

ذكر في زاد المستقنع: [***فينوي رفع الحدث، أو الطهارة لما لا يباح إلا بها، فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة أو تجديدا مسنونا ناسيا حدثه؛ ارتفع***].

إذا نوى التجديد المسنون، نوى إنسان أن يجدد وضوءه، يعني هو متوضئ فتوضأ بنية تجديد الوضوء، وهو في حقيقة الأمر محدث هو ناسي، مثال ذلك: شخص توضأ لصلاة الظهر، لما جاءت صلاة العصر وكان قد أحدث قبل صلاة العصر ونسي هذا الحدث، جاء ليصلي العصر فقال: أتوضأ، الوضوء على وضوء نور على نور –طبعا هذا ليس حديثا ولكن المعنى صحيح من حيث إنه يثاب على هذا– قال أتوضأ الآن بنية تجديد الوضوء، فدخل يتوضأ نوى تجديد الوضوء يعني وضوء على وضوء وليس على حدث، وبعد أن توضأ تذكر أنه كان قد تبول لكنه عند الوضوء كان ناسيا ونوى التجديد، ولم ينو رفع الحدث، ولم ينو الطهارة لما لا يباح الشيء إلا بطهارة، ولم ينو ما تسن له الطهارة، بل نوى التجديد، والتجديد هنا سنة؛ نقول: وضوؤك صحيح وصل وارتفع حدثك.

لكن اشترطوا هنا شرطا مهما؛ أن يكون هذا التجديد مسنونا، وهو أن يكون قد صلى بالوضوء الذي قبله؛ لأن التجديد لا يسن إلا إذا صليت بين وضوءين، أما إذا كنت متوضئا ولم تصل ثم توضأت مرة ثانية تجديدا بدون حدث؛ فهذا الوضوء الثاني ليس وضوء شرعيا، ليس تجديدا مشروعا، فلهذا قالوا: لابد أن ينوي تجديدا مسنونا؛ بأن يكون قد صلى بين الوضوءين، ويكون ناسيا حدثه؛ فيرتفع حدثه، فإذا لم يكن ناسيا حدثه؛ يعني: هو عارف أنه محدث، يتذكر أنه محدث، وقال نويت الوضوء تجديدا؛ نقول: وضوؤك غير صحيح؛ هذا تلاعب، كيف تنوي التجديد وأنت محدث ؟!

إذا نوى التجديد لابد من أمرين:

1- أن يكون التجديد مسنونا؛ بأن يكون قد صلى بين الوضوءين، فإذا لم يصل بينهما فليس تجديدا مسنونا ولا يرتفع حدثه.

2- أن يكون ناسيا حدثه لما نوى التجديد؛ فإن كان ذاكرا حدثه فلا يصح؛ لأن هذا تلاعب.

فهذا شيء زدناه على ما ذكره المؤلف هنا الذي هو: النية الرابعة.

قال رحمه الله :

فمتى نوى شيئا من ذلك ارتفع حدثه، ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى ولا شكه في النية أو في فرض بعد فراغ كل عبادة وإن شك فيها في الأثناء استأنف.

ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى: هذا صحيح، لأننا قلنا: أن العبرة بما في القلب، لو سبق لسانه بغير ما نوى؛ فالعبرة بما قام في قلبه.

ولا شكه في النية: يعني لا يضر، لا يضر معناها: لا يبطل الوضوء ولا يؤثر في صحته. يعني الوضوء صحيح، إذا قالوا لا يضر: يعني لا يوجد ضرر شرعي، وضوؤك صحيح، لا يضرك لو سبق لسانك بغير ما نويت، لا يضرك أو لا بأس؛ كل هذه تعبيرات فقهية.

ولا شكه في النية: يعني لا يضر شكه في النية.

ولا شكه في النية أو في فرض بعد فراغ كل عبادة: هذه مسألة مهمة جدا، لا يضر الشك في النية بعد الفراغ من العبادة.

إذن؛ لو شك في أثنائها؛ يضر، وقد صرح بهذا فقال: **وإن شك فيها في الأثناء استأنف** **لا يضر الشك** في النية بعد الفرائض، بعد أن انتهى من الوضوء وغسل رجليه بدأ يشك هو أنا نويت الوضوء، هو أنا نويت رفع الحدث قبل أن أتوضأ أم لم أنو؟ نقول: وضوؤك صحيح، الشك بعد الفعل لا يضرك.

عندنا ثلاثة مواضع لا يضر فيها الشك، ذكرها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في منظومته في القواعد والأصول، قال:

والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا إذا الشكوك تكثر
أو تك وهما نحو وسواس فدع لكل وسواس يجي به لكع

والشك بعد الفعل: يعني بعد انتهاء العبادة؛ لا يؤثر.

والمؤلف هنا يتكلم مطلقا قال: **ولا شكه في النية أو في فرض بعد فراغ كل عبادة**: إذا شك في النية أو شك في أنه أتى بفرض من فروضها، يعني شك مثلا: هل غسل وجهه أو لا ؟ شك هل مسح رأسه أو لا؟ متى هذا الشك؟ بعد أن انتهى.

شك بعد أن انتهى من الصلاة هل نوى الصلاة قبلها أو لا؟ شك بعد أن انتهى من الصلاة وسلم التسليمة الثانية هل سجد السجدة الثانية في الركعة الأولى أو لا؟ كل الكلام هذا لا قيمة له.

الشك في النية والشك في الفرض في الإتيان بفرض العبادة يعني بعد انتهاء العبادة؛ لا قيمة له، لا يضرك، لا أثر له.

والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا إذا الشكوك تكثر

وهكذا: يعني وأيضا لا يؤثر.

إذا الشكوك تكثر: كالشخص الموسوس، عنده وسواس مستمر، كثير الشكوك، لا يكاد يصلي إلا شك، لا يكاد يتوضأ إلا يقع في شك؛ نقول: لا عبرة في هذا، اطرح الشك، وهذا علاج الوسواس؛ أن تتغافل وألا تلتفت إلى هذا.

ثالثا: **أو تك وهما**: شيء يعني عرض وخطر لك ولم يكن مبنيا على شيء، مجرد خاطر وعندك يقين أنت بانٍ عليه؛ فدع هذه الشكوك كلها، وصلاتك صحيحة، ووضوؤك صحيح، إلى آخره.

قال: **ولا شكه في النية أو في فرض بعد فراغ كل عبادة**: يعني طهارة وصلاة وغير ذلك.

قال: **وإن شك فيها** –يعني في النية- **في الأثناء** –يعني في أثناء العبادة- **استأنف**: إن شك في النية وهو متلبس بالعبادة، يعني لم يفرغ منها، لم ينته منها، وهو يغسل يديه إلى المرفقين بعد أن غسل وجهه شك؛ أنا نويت الوضوء أم لم أنو؟ نقول: هنا يضرك الشك، الأصل أنك لم تنو، استأنف.

استأنف: ما معنى استأنف؟ دائما طلبة العلم المبتدئين عندهم إشكال أو لبس في فهم كلمة استأنف؛ لأن الفقهاء يعبرون بتعبيرين: 1- استأنف 2- وبنى.

استأنف: يعني بدأ، يبتدئ مرة أخرى.

وأما بنى: يعني أكمل.

فنقول: إذا شككت في النية في أثناء الوضوء؛ استأنف الوضوء، ابدأ مرة أخرى، أعد الوضوء وأما إذا كان هذا الشك من شخص كثير الشكوك؛ فنقول: ابنِ على ما سبق وأكمل ولا تلتفت.

قال: **وإن شك فيها في الأثناء استأنف:** يعني ابتدأ مرة ثانية، ويجب عليه أن يستأنف.

أكتفي بهذا القدر وأتلقى الأسئلة.

الأسئلة:

س1: إن ترك شرطا من شروط الصلاة عن جهل بها كالطهارة؛ هل يلزمه إعادة الصلاة؟

ج: نعم، لا تصح الصلاة بدون شروطها إلا مع العجز، ماعدا النية فإنها لا تسقط أبدا؛ لأن كيف تعجز عن النية؟! إلا في المواضع التي ذكرناها في الطهارة، لكن لو ترك شرطا مشرط جهلا؛ يعني لا يعرف أن استقبال القبلة شرط، لا يعرف أن ستر العورة شرط؛ صلاته باطلة، لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا.

س2: إيه انقطاع ما يوجبه قبل ابتدائه؟

ج: ما يوجبه: هي نواقض الوضوء، وكذلك موجبات الغسل، وهذه تأتينا إن شاء الله في باب مستقل اسمه: باب نواقض الوضوء، وباب آخر اسمه: موجبات الغسل. وضربت مثالا في الشرح: البول ينقض الوضوء، يعني يوجب الوضوء، شيء يوجبه، يعني السبب الذي من أجله يجب الوضوء؛ الذي هو الحدث، فكيف أتوضأ حال خروج البول؟! كيف أتوضأ حال خروج الغائط ؟! كيف أتوضأ حال أكل لحم الإبل على القول بأنه ناقض وهو المذهب ؟! إذن؛ لابد من فراغ الموجبات ثم بعد ذلك تتوضأ.

س3:كل من كان عمره سبع سنين فهو مميز؟

ج: نعم، من تمت له سبع سنوات شرعا؛ مميز. وطبعا السبع سنوات هلالية (هجرية) وليست ميلادية، بينهم فرق طبعا شهرين وأيام.

س4: إذا كان عمره أقل من سبع سنوات ويفهم الخطاب لا يعتبر مميزا؟

ج: على معتمد المذهب لا يعتبر مميزا، وهناك قول آخر في المذهب: أنه إذا كان يفهم ويرد الجواب ويفهم الخطاب؛ فهو مميز؛ وعلى هذا يمكن أن يكون خمس سنوات وست سنوات، لكن معتمد المذهب؛ أن التمييز سبع سنوات.

س5: هل يصح وضوء السكران وكذلك كبار السن الذين أصابهم الخرف؟

ج: السكران لا تصح طهارته؛ لأنه غير عاقل. وأقصد بالسكران الذي تغطى عقله، وأما السكران الذي يميز الأشياء لم يصل إلى درجة غياب الوعي، يعني شرب الخمر ولم يسكر يعني؛ فهذا وضوؤه صحيح، ولكن إذا سكر يعني تغطى عقله نعبر بالتعبير العامي، أما عند الفقهاء فطبعا سكران يعني خلاص غاب عن الوعي تغطى عقله، يقولون: تغطى عقله بجنون أو إغماء أو سكر، لكن بعض الناس يقول لك: سكر يعني: شرب خمرا وإن لم يسكر؛ فلذلك أنا فرقت بينهما في الجواب.

فمن شرب خمرا وغاب عقله يعني سكر؛ فوضوؤه غير صحيح حال السكر.

وأما من شرب خمرا الذي يقول عنه الناس سكر وإن لم يسكر بالفعل، يعني شرب خمرا بالفعل ولم يسكر؛ هو حرام، ويحد حد الخمر، وكل أحكام الخمرة موجودة عليه، ولكن وضوءه صحيح إذا لم يتغط عقله.

وكذلك كبار السن الذين أصابهم الخرف: كبار السن إذا كانت المسألة صارت عندهم جنونا، يعني صار لا يميز بين الأشياء، لا يعرف زوجته من ابنته، لا يعرف المساء من الصباح، يعني صار عنده خلط وهذيان وما إلى ذلك؛ فهذا لا تصح عبادته (مجنون).

وأما إذا كان يُفيق أحيانا ويغيب أحيانا؛ فتصح طهارته حال إفاقته، ويكلف حال الإفاقة.

س6: لو توضأت وفي آثار بسيطة لعازل على الأظفار ولم أكن أعلم، هل يعفى على المذهب؟

ج: لا يعفى، وسيأتينا هذا في الدرس القادم إن شاء الله تفصيل هذه المسألة مع ذكر الخلاف فيها في المذهب.

س7: هل التلفظ بالنية جهرا قال أحد بجوازه؟

ج: مذهبنا ومذهب أكثر العلماء أنه مكروه، في قول إنه جائز، لكن أغلب العلماء على الكراهة هنا.

س8: ما فهمته في النية كالآتي: النية بالقلب هي الأصل، والنية باللسان فقط بدعة، والنية بالقلب مع اللفظ باللسان جائز؟

ج: لا، عندك إشكال؛ النية بالقلب هي الأصل؛ صح، النية باللسان فقط بدعة! كيف باللسان فقط؟ كيف تنطق بلسانك وليس هناك حاجة في قلبك؟ أصلا اللسان تابع للقلب، النية بالقلب مع اللفظ باللسان جائز؛ هناك تفصيل: النية بالقلب مع التلفظ باللسان سرا؛ مستحب، وجهرا؛ مكروه.

س9: كيف يعرف المعتمد في المذهب عند وجود الخلاف؟

ج: المعتمد: ما في المنتهى لابن النجار والإقناع للحجاوي؛ فإذا اختلفا الإقناع والمنتهى (والمسائل معروفة وليست كثيرة بمعنى أنها ليست أكثر المسائل ولا حتى نسبة كبيرة، لكنها من حيث هي مسائل كثيرة)، إذا اختلفا فالمذهب غالبا ما في المنتهى، لكن أحيانا يكون ما في الإقناع لقرينة ما، وهناك تفاصيل وأخذ ورد في هذه المسألة، لكن الأصل عموما الإقناع والمنتهى في معظم المسائل متفقان.

س10: هل يجوز الوضوء بماء لونه متغير كالذي يخرج من الصنبور في مصر؟

ج: متغير بماذا؟ متغير يعني بممره أو بمقره يعني في المكان الذي وضع فيه؛ لا إشكال فيه تصح الطهارة به.

س11: هل يجوز أن أنوي بقولي: نويت الوضوء أو نويت الصلاة؟

ج: **نويت الصلاة**: سيأتينا إن شاء الله في الصلاة أنه لابد أن تنوي عين صلاة معينة، وأما الصلاة مطلقا فتنوي نية مطلقة.

نقول في الصلاة: أن تنوي عين صلاة معينة، يعني مثلا: الظهر والعصر الصلوات الخمس وكذلك الصلوات التي لها اسم معين يعني مثلا: الرواتب أو التي لها سبب كركعتي الاستخارة وما إلى ذلك أو إذا كان الإنسان يصلي الوتر أو التراويح؛ هذه الصلوات لابد أن تنوي عين هذه الصلاة، لا ينفع أن تقول نويت أصلي، طيب تصلي إيه؟ الظهر أو العصر أو إيه بالضبط، فابد أن تنوي. لو نويت الصلاة مطلقا وصليت الظهر؛ فهذه صلاة ولكنها ليست ظهرا، الظهر قدر زائد على الصلاة، صلاة اسمها الظهر وليست تطوعا مطلقا، يعني أحيانا الإنسان يقوم ويقول: نويت

الصلاة يعني أتطوع مطلقا أصلي لله مطلقا؛ فهذا ليس فيه مشكلة، ركعتين لله، ليس لهما سبب معين، فهذا تصح فيه نية الصلاة المطلقة؛ لكن عند الصلاة المعينة؛ لابد من تعيينها، لابد أن تقول: نويت أصلي الظهر لازم تقول هكذا، وإلا ما الفرق بين الظهر والراتبة ؟ نحن قلنا في الشرح: تمييز العبادات بعضها من بعض، وتمييز العادات عن العبادات، ما الذي يفرق بين الفجر وراتبة الفجر إلا النية.

نويت الوضوء: هنا مسألة مهمة جدا ذكرها أصحابنا الحنابلة؛ قالوا: لو نوى وضوء وأطلق لم يصح، يعني قال: نويت الوضوء فقط هكذا، وضوء إيه؟

قالوا: لابد أن تنوي رفع الحدث، أو الوضوء لما لا يصح إلا بوضوء كصلاة ومس مصحف وطواف، أو طهارة مسنونة، أو تجديدا مسنونا ناسيا الحدث.

لكن لو نوى وضوء وأطلق؛ لا يصح، قال: نويت وضوءً، نويت الوضوء؛ إيه بقى؟ لا ينفع؛ لماذا؟ لأن الوضوء في حد ذاته لا يكون عبادة إلا بهذه القيود، نحن قلنا: لو نويت تجديدا مسنونا وناسيا حدثك، طيب لو نويت تجديد بدون أن يكون مسنونا فهذا وضوء لكنه ليس وضوء شرعيا، فلابد هنا من التميز؛ لأن الوضوء هذا عبادة، متى يكون عبادة؟ لما يكون في رفع حدث أو لما لا يباح إلا بوضوء أو تجديدا مسنونا أو تتوضأ لشيء يستحب له الوضوء.

س12: من كانت سنها 44 سنة ولكن عقلها مثل سبع سنوات وتتوضأ وتصلي؟

ج: إذا كان عندها تأخر في النمو العقلي لكنها مميزة كعقل المميز؛ تصح طهارتها وصلاتها.

س13: نية يعني يتلفظ بها ويقول: أربع ركعات ظهر؟

ج: لا، لا يلزم أن يقول أربع ركعات، لكن يقول: نويت أن أصلي الظهر، فلا يلزم أن يقول أربع ركعات ولا يلزم أن يقول: فرض؛ لأن الظهر لا تكون إلا فرضا، وأما أربع ركعات لا يلزم.

لكن عند القصر إذا كان سيقصرها عند السفر؛ فلابد أن ينوي القصر أيضا، فإذا لم ينو القصر فإنه يتمها.

س14:هل يجوز أن نسمي في الحمام؟

ج:يكره، قالوا: يكره ذكر الله في الحمام، فيكره أن تقول بسم الله في الحمام، طيب ماذا أعمل في الوضوء؟ اخرج خارج الحمام وقل بسم الله وادخل، يعني انو رفع الحدث خارج الحمام وقل بسم الله ثم ادخل وتوضأ ولا تقل بسم الله داخل الحمام.

لكن عند الشافعية يفرقون بين موضع قضاء الحاجة الذي هو مكان الجلوس وبقية الحمامات؛ يني يقولون: موضع قضاء الحاجة هو الذي لا تذكر فيه اسم الله عز وجل أو لا يكون فيه ذكر وكذا، لكن موضع الغسل مثلا لا إشكال فيه، لكن ظاهر كلام أصحابنا أنه لا فرق؛ حيث كان مكان واحدا يغلق عليه الباب فهذا كله حمام، ولهذا لا يفرقون بين الحمام مطلقا في مسألة الصلاة في الحمام، طبعا وإن كان مرادهم بالحمام؛ ما يغتسل فيه، وأيضا هذا الموضع الذي هو موضع الحش في التعبير الفقهي أو الخلاء أو موضع قضاء الحاجة؛ ظاهر كلام أصحابنا أن الجميع له حكم الحش أو له حكم موضع قضاء الحاجة لا فرق بين مكان الغسل وبين مكان الوضوء ومكان قضاء الحاجة.

س15: هل يوجد مسح العنق؟

ج: عندنا (أي الحنابلة) لا يستحب مسح العنق.

س16: ما المقصود بمعتمد المذهب؟

ج: يعني ما قال أصحابنا المتأخرون إنه الصحيح من المذهب عند الخلاف، عند خلاف الروايات أو الأقوال أو الأوجه في المذهب؛ يقولون هذا القول هو الصحيح في المذهب.

س17: هل الحجاوي معصوم؟

ج: ليس هناك أحد معصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لما يكون الحجاوي ليس معصوما ويكون ابن تيمية ليس معصوما؛ وأنت كذلك لست معصوما من باب أولى، فأنت أحيانا تلاقي أحدا يقول لك : الإمام أحمد ليس معصوما، يعني هو يريد أن يقول لك: يجوز عليَّ الخطأ، طيب نحن نعرف أنه يجوز علي الخطأ؛ لكنه عليك أجوز، إذا جاز الخطأ على أحمد بن حنبل فعليك وعلى شيخك أجوز، إيه يعني أحمد ليس معصوما؟ طيب أنت تدعوني لاتباع معصوم آخر؟ نحن نريد أن نفهم هذه الكلمة، تقول له: هذا مذهب الإمام أحمد؛ يقول لك: لا مؤاخذة ياشيخ الإمام أحمد ليس معصوما، طيب ماشي عاوزني أعمل إيه؟ أقلد شيخك؟ طيب شيخك

معصوم! يعني اترك أحمد لأنه ليس معصوما وأقلدك شيخك المعصوم أم أن كلاهما غير معصوم؟! سيقول لك: كلاهما ليسا معصومين، طيب فإذا جاز الخطأ على أحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة؛ فمن باب أولى سيكون واقعا في حق مشايخك لو خالفوهم يعني، فابقوا عاقلين.

س18: لماذا لا نستطيع أن نقول: إن مذهب أفضل من مذهب آخر، وأنا أرى أن مذهب الحنابلة أفضل منهجا؟

ج: هذا الكلام يقوله واحد مستقرئ للمذاهب كلها، وبعد أن يقارن يقول هذا الكلام، لكن واحد لم يدرس المذاهب كلها يفضل على أي أساس! يعني أنت درست المذهب الحنبلي أتيت بأصوله وفروعه ودرستها والشافعي والمالكي والحنفي وعملت استقراء لطبقاته وأئمته وبد ذلك قلت والله أنا أرى إن الحنابلة أفضل ؟!! هذا لم يحصل قطعا؛ وإلا لم تسألني هذا السؤال، فتفضيلك لا قيمة له، لكن لك أن تقلده لأنك ترى في نفسك أنه الأفضل لا يوجد مشكلة، في اعتبار في التفضيل في جانب التقليد، لكن ليس هذا تقييما علميا ينبني عليه أن تقول للناس: يا جماعة الحنابلة أفضل أو الشافعية أفضل، والكلام هذا غالبا كما يقول شيخ الإسلام يدخله هوى ويدخله تعصب ولا يكون شيئا صحيحا في الغالب،والأئمة كلهم على خير.

هل رأيتم؟ نحن لسنا متعصبين، الجماعة المتمذهبة ليسوا متعصبين.

س19: الشيخ الزُرقَاني في شرحه على المواهب يقول أحيانا بعد ذكر بعض الأقوال: كما هو مقرر في الفروع؛ هل يعني الفروع لابن مفلح؟

ج: لا، في الفروع: يعني في الفقه، يقولون كما هو مقرر في الفروع: يعني في كتب الفروع التي هي كتب الفقه، لأننا عندنا أصول وفروع.

س20: أخونا أبو داود يقول: أكد عليهم يا شيخ سبع سنوات هجرية؟

ج: نعم يا جماعة سبع سنوات هجرية، والمسألة هذه والله في غاية الأهمية، في البلوغ وفي العدة وفي يكل شيء، كل التواريخ التي تذكر في كتب الفقه وتناط بها الأحكام الشرعية هي: التواريخ الهجرية، والسنة الهجرية تنقص عن السنة الميلادية 11 يوم وجزء من اليوم، فلا تعدي 33 سنة تفرق سنة كاملة، وأحكام كثيرة جدا تتغير بسبب هذا فتنبه.

فالولد يكون عنده سبع سنين إلا شهرين ميلادي؛ لكن عنده سبع سنين هجري، فتنبهوا للفرق؛ لأنه ينبني عليها أحكام فقهية وشرعية كثيرة جدا. قال الله تعالى: {**إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم**}، فنحن متعبدون بالأشهر الهجرية، اترك الأمور الدنيوية والمرتبات والكلام الذي يحصل هذا، نحن نتكلم على العبادات وعلى جانب التأريخ الشرعي، هو التاريخ الهجري وليس الميلادي ولا غيره.

س21: كيف عاقل وليس مميز ولا مجنون؟

ج: طفل دون السبع سنوات وليس مجنونا، تكلمه يفهم، وذكي ، وليس مميزا، وليس مجنونا؛ ما هي المشكل في هذا ؟!

س22: (سرا) يعني: تحرك اللسان وتسمع نفسك؟

ج: نعم، تحرك اللسان وتسمع نفسك، مثل ما تقرأ سرا في الظهر والعصر.

س23: حكم القراءة من الهاتف هل تلزم الطهارة؟

ج: لا تلزم، إلا إذا كنت على حدث أكبر جنبا أو كنت حائضا أو نفساء؛ فلا تجوز القراءة أصلا.

س24: ما رأيك في كتاب ((الحنابلة واختلافهم مع السلفية المعاصرة)) ؟

ج: قلت لكم قبل هذا أن هذا الكتاب مبني على المناكفة وليس على التحقيق العلمي، هذا خلاصة الموضوع، فيه أشياء صواب، وفيه أشياء مبالغات، وفيه أشياء تحيزات، ليس كتابا جيدا على كل حال.

س25: لا أظن أننا عرفنا الحدث؟

ج: عرفناه في أول درس، وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة.

س26: هل يجوز من به حدث أكبر أن يقرأ القرآن عبر الجوال؟

ج: لا يجوز له أن يقرأ القرآن.

س27: وضع الكحل في المذاهب الأربعة إذا لم يكن وجوب تغطية الوجه؟

ج: كيف لا يكن! نحن والشافعية معتمد مذهب الحنابلة ومعتمد مذهب الشافعية وجوب ستر الوجه، فلا يورد علينا هذا الكلام.

عندنا قول في المذهب وقول عند الشافعية بجواز كشف الوجه، وكذلك مذهب المالكية والحنفية، أما نحن فلا يجوز أن تضع المرأة كحلا حال الخروج وتكشف عينيها؛ لوجوب الستر عندنا، ممكن تضعه وتسرها.

س28: حكم الوضوء لعمال الدهانات؟

ج: سيتوضؤون طبعا، لكن لابد أن يزيل هذه الدهانات بقدر إمكانه، طيب لو فرض أنه لا يستطيع أن يزيلها وسيتضرر إذا أزالها؛ نقول: يتوضأ ويتيمم بدل هذه الأعضاء التي فيها البوية أو الصبغ، يعني يجمع بين الوضوء التي ليس عليها حوائل والتيمم بدلا عن هذه الحوائل التي عجز عن إزالتها، لكن لابد من العجز، وليس متكاسلا عن إزالتها، لا بل يعجز وسيتضرر إذا أزالها؛ لكن الآن في مواد كيماوية توضع على البدن تزيل هذا الطلاء كله.

س29: ما حكم الاستياك أما الناس؟

ج: إيه المشكلة، سنة.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله رب العالمين، وإن شاء الله في الدرس القادم نرجو أن نسرع فيه في صفة الوضوء وما بعده، ونسأل الله عز وجل لنا ولكم علما نافعا وعملا صالحا، غدا الجمعة؛ فأكثروا من الصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ولا تنسوا قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، ولا تنسوا غسل الجمعة بالنسبة للرجال أو للذكور إذا حضروها، والعبادات التي تكون في هذا اليوم، ونسأل الله تعالى لنا ولكم التوفيق والسداد، وجزاكم الله خيرا على حسن استماعكم، ونلقاكم على خير إن شاء الله، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.